

Distr.: General
12 June 2012
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثالثة بعد المائة

المحضر الموجز للجلسة ٢٨٥٠*

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة ماجودينا

المحتويات

الاجتماع غير الرسمي السادس بالدول الأطراف في العهد

* لم تصدر محاضر موجزة للجلسات من ٢٨٤٧ إلى ٢٨٤٩.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.11-46586 230412 120612

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥.

الاجتماع غير الرسمي السادس بالدول الأطراف في العهد

١- الرئيسة رحبت بممثلي الدول الأطراف الحاضرين في الاجتماع غير الرسمي السادس وقالت ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن دعوات متكررة قد وجهت في إطار عملية تعزيز هيئات المعاهدات لعقد اجتماعات بالدول الأطراف بصورة أكثر تواتراً. فخلال السنتين الماضيتين على انعقاد الاجتماع غير الرسمي السابق، تلقت اللجنة ٤٣ تقريراً صادراً عن الدول الأطراف ونظرت في ١٤ تقريراً في المتوسط كل سنة. وخلال الفترة نفسها، جرى تحديث المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير للتأكد من أن تقارير الدول الأطراف تتضمن كافة المعلومات اللازمة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتنفيذ العملي للحقوق. والدول الأطراف أوفت، على العموم، بالتزاماتها المتعلقة بالتبليغ. ولكن اللجنة تشعر بالقلق، من ناحية أخرى، لأن العديد من التقارير الأولية لم تقدم بعد وقد تأخر البعض منها عن مواعيد مدهمة تزيد على ١٦ سنة. وبحلول أواخر الدورة، سيتراكم لدى اللجنة ٢٥ تقريراً تنتظر النظر فيها. وقد تواصل بذل الجهود الرامية لتحسين طرائق العمل وسيتم سحب قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير الجديدة الخمس الأولى أثناء الدورة الحالية. والبلدان المعنية هي أوروغواي والدانمارك والكاميرون ومولدوفا وموناكو.

٢- وعلى مدى الفترة نفسها تم تلقي ٢٥٦ بلاغاً فردياً تمت معالجة ٨٠ منها كل سنة وبقي لدى اللجنة عدد متراكم من البلاغات التي تنتظر النظر فيها قوامه ٣٦٠ بلاغاً. وقد أبدى العديد من الدول اهتماماً كبيراً بسوابق القرارات الصادرة عن اللجنة وسلمت دول أطراف عديدة بالفائدة من التعليق العام رقم ٣٤ بشأن المادة ١٩ من العهد الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠١١. والنقل المباشر عن طريق الشبكة للمداولات أمن العن دولياً للتعليق العام.

٣- وهناك دول أطراف عديدة نادت بالمواءمة بين طرائق العمل التي تتوخاها هيئات المعاهدات وعقدت اللجنة، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ اجتماعاً باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاستكشاف جوانب التداخل بين الولايتين المنوطتين بهما وإمكانيات تعزيز التعاون بصدد المسائل الموضوعية.

٤- السيد سالفيلي قال إن حقوق الإنسان تعتبر ثالث ركن من أركان منظومة الأمم المتحدة ولكنها لا تستأثر إلا بما نسبته ٤ في المائة من الميزانية. والمهمة الملقة على عاتق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مهمة بالغة التعقيد بالنظر إلى أن العهد يغطي طائفة عريضة من الحقوق الفردية والجماعية على حد سواء. وعلى هذا فإن نوعية العمل الذي تقوم به اللجنة، ومن ثم الدول الأطراف نفسها، تأثرت بطرق متعددة بسبب الافتقار إلى الموارد المالية. فعلى سبيل المثال، لم يتيسر ترجمة جميع الوثائق الأساسية الخاصة بعمل اللجنة مما أجبر أعضاء اللجنة على

محاولة العمل بالاستناد إلى النصوص بلغتها الأصلية. وهذا الوضع أعاق في بعض الأحيان قدرتها على الإحاطة الدقيقة بما كانت ترغب الدولة الطرف في الإبلاغ به.

٥- كما أن انعدام الموارد مسؤول هو الآخر عن تراكم البلاغات الفردية حيث إن الأمانة، في مواجهة عدم كفاية الموارد، تعذر عليها إعداد الملفات. ومؤخراً، وسعيًا لتوفير الموارد، تلقت اللجنة تعليمات تتعلق بتخفيض عدد الكلمات التي تستخدمها في القرارات التي تصدرها بشأن الحالات الفردية وهذا وضع يبعث على بالغ القلق لأنه قد يتسبب في هبوط نوعية التفسيرات التي تقدمها وقد يفرض بالدول الأطراف إلى الخلل، خطأً، إلى أن القرارات قد اتخذت بصورة اعتباطية.

٦- علاوة على ذلك فإن الافتقار إلى الموارد يحد من قدرة اللجنة على صياغة تعليقات عامة محدثة ويؤدي، على هذا النحو، إلى حرمان الدول الأطراف من فوائد تفسير اللجنة للقضايا الناشئة المتعلقة بالحقوق. وعبر عن أمله في أن تدرك الدول الأطراف مدى ما يتسبب فيه الافتقار إلى الموارد من إعاقة لقدرة اللجنة على أداء مهامها وكيف يؤثر ذلك على الدول الأطراف نفسها. وحثها على إبداء التزامها بحقوق الإنسان والتصدي لقضية الموارد. والمهموم التي أثرت داخل اللجنة الثالثة ينبغي أن تتصدى لها اللجنة الخامسة.

٧- السيد إيواساوا قال إن إجراء قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير تطور من أهم التطورات التي حدثت منذ الاجتماع غير الرسمي السابق بالدول الأطراف في تموز/يوليه ٢٠٠٩. فبعد أن نظر فيه في عام ٢٠٠٣ تم اعتماده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وبعد نشر ورقة تلخص التنفيذ العملي لهذا الإجراء في تموز/يوليه ٢٠١٠ (CCPR/C/99/4)، بدأ العمل به في تشرين الأول/أكتوبر من تلك السنة. وقد اعتمدت هيئات معاهدات أخرى هذا الإجراء والمنتظر أن تسلك هيئات أخرى نفس هذا المسلك.

٨- وبموجب إجراء قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير تتلقى الدولة الطرف قائمة بالمسائل من جزئين: يطلب الجزء الأول معلومات عامة عن حالة حقوق الإنسان وعن تنفيذ العهد، بما في ذلك القوانين والتدابير؛ ويتضمن الجزء الثاني أسئلة محددة عن تنفيذ المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد وعن متابعة أي من التوصيات الصادرة سابقاً. وتُدعى الدولة الطرف إلى تقديم ردودها على قائمة المسائل في غضون سنة واحدة وتعتبر تلك الردود التقرير الصادر عنها. والدول الأطراف التي يحين موعد تقديم تقاريرها في عام ٢٠١٣ وما بعد أو الدول التي تأخر تقديم تقاريرها أكثر من عشر سنوات لها الحق في اللجوء إلى هذا الإجراء وإن كان لا ينطبق على تقاريرها الأولية.

٩- ومن شأن قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير أن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير وخاصة الدول التي تكون مواردها البشرية والمالية محدودة، حيث إن هذه القوائم توفر هيكلًا لمحتوى وصياغة التقرير ويكون معنى ذلك أنها غير مطالبة بتقديم تقارير وردود خطية في آن واحد. وذلك من شأنه أن يحد بشكل كبير من العبء

الملقى على عاتق الأمانة في مجال معالجة الوثائق. بالإضافة إلى ذلك، وبما أن الردود المقدمة في إطار قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير تعتبر تقارير في حد ذاتها فإنها تغدو وثائق "معتمدة" ويجري تبعاً لذلك ترجمتها، مما من شأنه أن يسهل أعمال اللجنة. والمفروض في معلومات مركزة أكثر أن تسفر عن حوار مركز أكثر وتوصيات واللجنة تأمل، وقد يسرت على الدول الأطراف عملية صياغة تقاريرها، أن تتلقى هذه التقارير بشكل أفضل توقّيتاً. وبالنظر إلى المزايا المتولدة عن قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير بالنسبة للدول الأطراف وللأمم المتحدة واللجنة حث السيد إيواساوا الدول الأطراف المعنية على استخدام هذا الإجراء.

١٠- السيد أوفلاهرتي قال إن من بين مقاصد التعليقات العامة التي تصدرها اللجنة مساعدة الدول الأطراف على تقديمها تقاريرها كما هو منصوص عليه في المادة ٤٠ من العهد. والصيغة الأولى للتعليق العام الأخير، رقم ٣٤ بشأن المادة ١٩ المتصلة بحرية التعبير وحرية الرأي، طرح في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد تم إعداده بالاستناد إلى التعليق العام رقم ١٠ (الذي حل محله التعليق الجديد)، وتعليقات عامة أخرى لها علاقة بالموضوع والقرارات المتراكمة المتعلقة بالمادة ١٩ والممارسة المكتسبة بصدد المادة ١٩ في سياق إجراءات تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وجهت المسودة إلى الدول الأطراف وأصحاب المصلحة للتعليق عليها. وكان حجم الردود هائلاً. وقد ورد أكثر من ٧٠ بلاغاً يتضمن ٣٥٠ اقتراحاً بتعديلات نصية. وفي أعقاب القراءة الثانية التي تمت في آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة التعليق العام في تموز/يوليه.

١١- والتعليق العام رقم ٣٤، المتكون من ٥٢ فقرة و١١٧ اقتباساً من نصوص تتعلق بالممارسات القائمة للجنة هو واحد من أطول التعليقات العامة وأكثرها تفصيلاً. يعرف الجزء الأول منه نطاق وحدود الحقوق التي تنص عليها المادة ١٩. وهو يقرر أن حرية التعبير تغطي كافة أشكال التعبير، بما في ذلك وسائل الإعلام، ويعالج قضية الحصول على المعلومات التي هي في حوزة الهيئات العامة. والجال المسموح به لتقييد الحقوق بموجب المادة ١٩ محدد تحديداً صارماً. والقيود يجب إقرارها بقانون وتكون محدودة النطاق وضرورية وتناسبية.

١٢- ويبحث الجزء الثاني المجالات المواضيعية، وقد اختيرت بالاستناد إلى تواتر طرحها أثناء عمل اللجنة وهي تتعلق بحرية التعبير في سياق الخطاب السياسي على سبيل المثال، وتدابير مكافحة الإرهاب والقوانين المتعلقة بالتشهير والتكفير. وتم في نطاق التعليق العام أيضاً تقصي العلاقة بين المادة ١٩ والمادة ٢٠ ومنع أشكال الخطاب المتطرف والخلوص إلى أن "المادتين ١٩ و ٢٠ مادتان متوافقتان وتكمل إحدهما الأخرى. والأفعال التي تتناولها المادة ٢٠ خاضعة جميعها للتقييد عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩".

١٣- السيدة موتوك أشارت إلى أنه طبقاً لما ورد بيانه في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2006/3 و Corr.1) طلب من الدول أن تقدم وثيقة أساسية موحدة تلخص فيها الإطار العام والتشريعي لتعزيز وحماية

حقوق الإنسان ومنع التمييز. بالإضافة إلى ذلك، تقدم الدول تقارير خاصة بمعاهدات معينة إلى اللجان المعنية حول تنفيذ المعاهدات التي صدقت عليها. ويجب أن تقدم هذه الوثائق بلغة العمل للجنة.

١٤- وفي عام ٢٠١٠، ونتيجة للجهود الرامية إلى إصلاح منظومة هيئات المعاهدات، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية جديدة بالنسبة للوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٤٠ من العهد (CCPR/C/2009/1). وفي إطار هذه المبادئ التوجيهية، للدول الأطراف الآن خياران لتقديم تقاريرها، فهناك إجراء جديد وضع وبموجبه تحدد اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير ثم تعتمد إلى النظر في الردود الخطية الصادرة عن الدول الأطراف عوضاً عن التقرير الدوري. وهذا الإصلاح القصد منه تخفيف العبء الملقى على عاتق الدول الأطراف واستغلال الموارد بشكل أفضل. ويمكن لدولة طرف، من ناحية أخرى، أن تختار اتباع الإجراء المعتاد إن هي آثرت ذلك ومن ثم تقوم بتوفير تقرير دوري يلخص تنفيذ مواد العهد مادة مادة. وهذا الإجراء قد يغدو ضرورياً في الحالات التي يطرأ فيها تغيير جوهري في الإطار القانوني للدولة المعنية يقتضي تفسيراً مفصلاً.

١٥- وتم تشجيع الدول الأطراف على إشراك المزيد من أصحاب المصلحة، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية في صياغة التقرير وعلى أن تقدم تقاريرها في كنف التقيد بالمواعيد. وحثت السيدة موتوك الدول الأطراف على أن تكون صريحة مع اللجنة بخصوص المصاعب التي تواجهها عند تنفيذ العهد والتدابير التي تكون قد اتخذتها في سبيل التغلب على تلك الصعوبات. ومن الأهمية بمكان أيضاً إدراج بيانات إحصائية في التقارير. ويتعين على الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري الأول أن تقدم تقارير منفصلة بشأن تنفيذ هذا الصك.

١٦- وقد شهدت الممارسة التي تتبعها اللجنة تطوراً كبيراً منذ صياغة البعض من تعليقاتها العامة السابقة ويتعين على الدول الأطراف أن تضع ذلك في الاعتبار عندما تشير إلى تلك الوثائق. ولذلك من المهم بالنسبة للجنة أن تواصل عملها المتمثل في تحديث تعليقاتها العامة، على غرار ما فعلته مؤخراً من خلال إصدار التعليق العام رقم ٣٤، ليحل محل التعليق العام رقم ١٠.

١٧- وبينت السيدة موتوك أنها تأسف لانعدام التوزيع الجغرافي العادل داخل اللجنة وعبرت عن الأمل في أن تؤخذ هذه النقطة بعين الاعتبار أثناء الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة. فهذه اللجنة تمثل هيئة المعاهدات الوحيدة التي لم ترأسها قط رئيسة من أوروبا الشرقية. ويبدو أن هناك افتقاراً حقيقياً للتواصل بين اللجنة وبين الدول الأطراف وتساءلت عما إذا كانت الدول الأطراف تجذب تعيين عضو من أعضاء اللجنة جهة تنسيق لها.

١٨- السيد تيلين تكلم بصفته مقررراً خاصاً مسؤولاً عن متابعة الآراء الصادرة، فأشار إلى أن هناك كمّاً متراكماً يزيد على ٤٠٠ بلاغ فردي يجب تناولها. وتقوم اللجنة حالياً بالنظر

في أكثر من ١٠٠ بلاغ كل سنة وقال إنه يؤيد البيان الصادر عن السيد سالفيلي القائل بأن حجم البلاغات المتراكمة يحتاج إلى مزيد من الموارد. إذ سيجري، في غضون أيام قليلة، الاجتماع بممثلي اللجان الأخرى التي تلقت البلاغات الفردية لمناقشة سبل ترشيد العملية ولكن توقعاته في هذا المضمار متواضعة.

١٩- واستشهد بالفقرة ١٣ من التعليق العام للجنة رقم ٣٣ (CCPR/C/GC/33) لتذكير الدول الأطراف بموقف اللجنة من صلاحية آرائها قانوناً. وقد اعتمد تعديل جديد على النظام الداخلي للجنة وسيبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وينص ذلك التعديل على أن البلاغ الذي يقدم بعد ٥ سنوات من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو أكثر من ٣ سنوات بعد اختتام إجراء آخر من إجراءات التسوية الدولية سيعتبر شكلاً من أشكال التجاوز في تقديم البلاغات.

٢٠- وفي تطور آخر حديث العهد، قررت اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١١ أنه اعتباراً من بداية التقرير السنوي المقبل الذي سيعتمد في تموز/يوليه ٢٠١٢ فإن الملخص المتعلق بمتابعة البلاغات الفردية التي تقدمها كل دولة طرف سيُصنّف المتابعة التي تجريها كل منها باعتبارها إما مرضية أو غير مرضية أو بين هذا وذاك إلى حد ما. وشجع الدول على أن ترسي آلية مشتركة بين الوكالات، إن هي لم تفعل ذلك بعد، لتتناول طلبات اللجنة بشأن المتابعة.

٢١- السيد روزاليس (الأرجنتين) قال إن حكومته قد تقدمت بتعهد واضح إلى منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، كما يشهد بذلك عدد من الصكوك التي صدقت عليها وجهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير والبلاغات الفردية. والأرجنتين متفتحة على العمل المشترك الإيجابي مع اللجنة ومع الدول الأطراف الأخرى بغية تعزيز عمل اللجنة. وأضاف أنه من الأهمية بمكان أن تُؤمن للجنة الموارد الكافية لأداء دورها بشكل فعال.

٢٢- السيد فيني (سويسرا) قال إن وفده يؤيد بقوة الإجراء الجديد المتعلق بقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير. وهو يؤيد أيضاً التعليق العام رقم ٣٤ الصادر عن اللجنة ولكنه يأسف لكون اللجنة لم تتناول بتفصيل أكبر القضية البالغة الأهمية المتمثلة في حق الحصول على المعلومات التي هي في حوزة الهيئات العامة بالنظر إلى أن الأفراد في بعض البلدان سجنوا لنشر معلومات دقيقة هي في حوزة الدولة. ومزيد المناقشة للرابطة القائمة بين المادتين ١٩ و ٢٠ سيكون محل ترحيب وقال إنه يأمل في أن تقوم اللجنة عما قريب بصياغة تعليق عام بشأن المادة ٢٠.

٢٣- وأردف أن حكومته تؤيد تخصيص كافة الموارد اللازمة لهيئات المعاهدات حتى تتمكن من معالجة ما تراكم من التقارير والبلاغات وأن هذه المسألة لم يكن من السهل تمريرها أثناء الدورتين الأخيرتين للجمعية العامة. وعبر عن أمله في أن تتمكن اللجنة من أن تفوض النظر في البعض من البلاغات الموجهة إليها إلى لجان أخرى حتى تخفف من الضغط

المتولد عن عبء العمل. وقال إنه يرغب في معرفة المزيد عن تعاون اللجنة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في إطار إجراء تقديم التقارير.

٢٤ - السيد ماركوك (جاميكا) قال إن حكومته تولي أهمية كبرى لعمل اللجنة. وهي ترحب بالإجراء الجديد المتعلق بتقديم التقارير وتتطلع إلى رؤية نتائجه. وتساءل عن التشكيلة التي يتركب منها وفد دولة طرف تعتبر مسيئة للجنة ويرى أنها تنم عن قلة الاحترام لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن العهد والنظام الداخلي للجنة كليهما لا ينصان صراحة على وجوب اشتغال الوفود على أعضاء يتخذون من عاصمة الدولة قاعدة لهم فإن الدول الأطراف حرة في الخلوص إلى أن الوفد المتركب من أفراد من البعثة أمر مقبول.

٢٥ - السيدة مصطفى رزق (مصر) سألت عما إذا كانت الدول ستعامل على قدم المساواة بغض النظر عن إجراء تقديم التقارير الذي تختار اتباعه. وقالت إنها ترغب في معرفة مدلول الإشارة إلى "معلومات متابعة" الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة التي تلخص إجراءات قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير (CCPR/99/4) بالنظر إلى أن التقارير الواردة من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية واردة بشكل منفصل في تلك الفقرة.

٢٦ - وتساءلت عما إذا كان قد أجري أي تحليل لما يخص من الموارد للجنة ولغيرها من الهيئات. وبينت أن وفدها يفضل ترك اللجنة تتخذ قراراتها بنفسها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية من قبيل التناوب على دور الرئيس. وتساءلت أيضاً عما إذا كان التصنيف الجديد للمتابعة سيفضي إلى تقييم عام للدول المعنية بدلاً من تقييم الحالة السائدة فيها.

٢٧ - السيدة أفتاب (باكستان) قالت إن إجراءات قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير يبدو فكرة حسنة من الناحية النظرية لكن هناك عدد من القضايا التي تحتاج أن تعالج أولاً. حيث يلزم توخي نهج شمولي ليتم التأكد من أن بعض القضايا لم تحظ بالأولوية التي لا موجب لها على حساب قضايا أخرى. وينبغي أن يوضع إجراءات قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير بالاستناد إلى الوقائع التي يتم التحقق الكامل منها ولا يستند إلى المزاعم أو المقولات. وينبغي أن يجري أثناء الفترة التجريبية التقييم الدقيق لمزايا وعيوب هذا الإجراء.

٢٨ - وبما أن باكستان لم تنضم إلى العهد إلا مؤخراً، فإنها ترغب في معرفة ما إذا كانت اللجنة قد أجرت مناقشة تفاعلية مع الدول الأطراف حول التعليق العام رقم ٣٤ قبل اعتماده. وتساءلت عما إذا كانت الآراء التي قدمتها الدول الأطراف منذ اعتماد التعليق قد أخذت بعين الاعتبار.

٢٩ - وفيما تعتقد حكومتها اعتقاداً راسخاً أنه لا بد من حماية حرية الرأي وحرية التعبير، هناك بعض المسائل الواجب أن تعالج فيما يتصل بالعلاقة بين المادة ١٩ والمادة ٢٠ وكذلك بين هاتين المادتين وبين القانون الدولي بالنظر إلى غياب تعريف متفق عليه عالمياً لخطاب الكراهية. وتساءلت عما إذا كان ينبغي أن توضع عتبة لحرية الرأي وحرية التعبير.

٣٠- السيد تاونلي (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن من الأهمية بمكان أن تتواصل عملية صقل إجراء تقديم التقارير الذي يعتبر آلية حاسمة بالنسبة لعملية التقييم والفحص اللذين يجريان للدول الأطراف فيما يتعلق بالمجتمع الدولي والمجتمع المدني. وقال إنه أحاط علماً بحجم العمل المتأخر الباقي على اللجنة الاضطلاع به وأردف أنه يود أن يعرف كيفية تأثر تخطيط الميزانية بمفعول عدم تقديم الدول الأطراف للتقارير في موعدها. وإن حكومته تؤيد وضع جدول زمني أساسي بحيث لا تكون جميع تقارير دولة واحدة من الدول الأطراف واجبة التقديم في السنة نفسها. لكن سيتعين أن يقوم ذلك الجدول على أساس افتراض التقيد بنسبة مائة في المائة بآجال تقديم التقارير.

٣١- وقال إن من شأن إجراء قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير أن يعجل بالنظر في التقارير وإنه يرغب في تبين مدى ما يمكن توقعه من عجلته. وقال إنه يود أن يعرف من اللجنة كيف سينظم الحوار الذي يجري مع الدول الأطراف التي آثرت أن تعمل بإجراء قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير. وفيما يتعلق بالتعليقات العامة، يعتبر الكثير من التوجيه الذي توفره ذا فائدة حمة ولكن التوصيات المحددة الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بتنفيذ العهد أفيد من التوصيات العامة التي تقدمت بها.

٣٢- السيد غارثيا (الفلبين) قال إن حكومته ترى أن إجراء قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير يجب أن يقوم على أساس معلومات دقيقة يتم الحصول عليها بفضل التعاون مع الدولة الطرف. ولا ينبغي القيام بزيارات موضوعية إلا في ظل شروط واردة في العهد وبموافقة الدولة الطرف المعنية. ثم إن التزامات الدول الأطراف ليست التزامات مفتوحة، ولا ينبغي أن تفرض توصيات اللجنة وآراؤها التزامات إضافية غير تلك التي ترد في العهد. وتتمتع اللجنة بولاية تلقي البلاغات وبوضع نظامها الداخلي ولكن هذا النظام يخضع للأحكام الواردة في العهد. والفحص الذي يجري حالياً للحالات بالاستناد إلى الأسس الموضوعية والمقبولية جعل من المستحيل تنفيذ التوصيات وقوض ركناً من الأركان الأساسية لمنظومة هيئات المعاهدات ألا وهو استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٣٣- السيدة هاندل (الجزائر) أكدت من جديد التزام بلدها بالحقوق المدنية والحقوق السياسية وقالت إن التحديات الجديدة يجب أن تواجه في ضوء العهد نظراً لكون الأحكام الواردة فيه هي صالحة اليوم مثلما كانت صالحة عندما اعتمدت. ويعتبر الافتقار إلى الموارد مشكلة بالنسبة لكافة هيئات المعاهدات ويلزم الظفر برد شامل لتمكين كافة اللجان، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من الاضطلاع بمهامها. وإن من شأن إجراء قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير أن يساعد على حل عدد من المشاكل ويسر عملية تقديم التقارير ولكن حكومتها تشارك غيرها جوانب القلق المبداة حول الانتقائية في تقييم مدى تنفيذ دولة من الدول الأطراف للعهد. ويجب على اللجنة أن تتفادى إعطاء مادة بعينها وزناً أكبر مما تعطيه لمادة أخرى. وتشكل مصادر المعلومات المستخدمة في العملية مصدراً ممكناً آخر من

مصادر القلق حيث أن على الدول أن تتعامل مع جوهر القضية ولا تعتمد إلى تصحيح الوقائع. والردود الواردة من الدول الأطراف في إطار آليات أخرى من قبيل الاستعراض الدوري الشامل، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار. ويلزم إيجاد طرق لتفادي التداخل بين مختلف الأعمال التي تضطلع بها اللجان.

٣٤- وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير (CCPR/C/2009/1)، سألت عن مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ التعليقات العامة للجنة على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من تلك المبادئ التوجيهية بالنظر إلى أن تعليقات عامة عديدة أخرى صدرت بعد تصديق الدولة الطرف على العهد. وتشاطر الجزائر الفلبين فيما أبدته من قلق بشأن النظر الحالي في الأسس الموضوعية والمقبولية للبلاغات الفردية حيث إن من نتيجتها الطلب إلى الجهاز التنفيذي بالتدخل في الحالات التي لم يكمل فيها الجهاز القضائي إجراءاته القضائية. فكيف يتوقع من البلدان متابعة حالات لم يقع فيها استنفاد سبل التظلم المحلية؟

٣٥- السيد تاراندا (بيلاروس) قال إن حكومته قلقة إزاء النظر في البلاغات الفردية في الحالات التي تكون فيها سبل الانتصاف المحلي لم تستنفد. فهناك انتهاك صارخ للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري الأول. وبدل التدليل على استنفاد سبل الانتصاف المحلية أشار أصحاب البلاغات إلى ممارسة للجنة يمكن أن تفضي إلى تجاوزات للإجراءات. وينبغي للجنة أن تحترم آليات الدفاع القانونية الوطنية وأن تطبق البروتوكول الاختياري تطبيقاً صارماً. بيد أن التعليق رقم ٣٤، يوفر توجيهاً مفيداً فيما يخص المادة ١٩ لكن المركز القانوني للتعليقات العامة يقتضي مزيداً من البحث من قبل الدول الأطراف في سياق مناقشة دولية.

٣٦- السيدة راهلجا (جنوب أفريقيا) قالت إن من المفيد معرفة كيفية تحديد المسائل في نطاق إجراء قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير. فتقرير الدولة الطرف هو الأساس لتحديد المسائل في نطاق الإجراء المعتاد لتقديم التقارير ولكن هذا يختلف عن حالة إجراء قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير. وطلبت كذلك الحصول على معلومات فيما يخص التقدم المحرز بشأن سحب التحفظات والاعتراف باختصاص اللجنة أو ما إذا كان قد جرى تقييم أولي للموارد اللازمة لتؤدي اللجنة هذه المهمة على النحو الأمثل. وفيما يخص التعليق العام رقم ٣٤ قالت إن حكومتها كانت ستترتاح لتوفر مزيد من التوجيه فيما يتعلق بالعلاقة بين المادة ١٩ والمادة ٢٠ حيث إن من الصعب تحديد متى يمكن اعتبار ممارسة حرية التعبير تحريضاً على الكراهية الدينية أو الإثنية.

٣٧- السيدة فيرنانديز لودلاو (المكسيك) قالت إن وفد بلادي يرى، وقد تبين له من خبراته السابقة داخل لجنة مناهضة التعذيب أن الإجراء الاختياري لقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير يشكل آلية فعالة للرد المحدد على جوانب القلق التي تثار بخصوص كل دولة طرف، أن العمل بالإجراء المذكور داخل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هو أمر إيجابي. وفيما يتعلق بالتعليق العام رقم ٣٤، قالت إنها تود الحصول على مزيد من التوجيه المحدد عن

كيفية تحديد جرائم من قبيل "التشجيع على الإرهاب" و"النشاط التطرفي"، و"مدح" و"تمجيد" أو "تبرير" الإرهاب على نحو يكون متوافقاً مع حرية التعبير.

٣٨ - السيد براديتسارن (تايلند) قال إنه يجب الحرص في نهاية فترة السنوات الخمس للإجراء التدريبي المتعلق بقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير على أن تؤخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم التي تجري عندئذ وجهات نظر الدول الأطراف سواء منها تلك التي شاركت، أو تلك التي لم تشارك في الإجراء المذكور. وتساءل عن الطريقة التي تزمع اللجنة أن تنفذ بها هذا الإجراء في ظل محدودية مواردها.

٣٩ - أما فيما يخص التعليق العام رقم ٣٤ فقد لاحظ أن حماية الصحة العامة والآداب العامة أدرجت باعتبارها من الأسس المشروعة لتقييد حرية التعبير. من ناحية أخرى فإن ما قيل حول الصحة العامة قليل ويكون من دواعي الارتياح المزيد من بلورة الموضوع في هذا الشأن. والتعليق العام يبدأ بالقول "إن حماية الآداب العامة يجب أن تقوم على أساس مبادئ لا تستقي حصراً من تقليد مفرد بعينه" وقالت إنها ترغب في أن تعرف إلى أي مدى روعيت الاختلافات في السياقات الثقافية والاجتماعية والدينية حين قيام اللجنة بالنظر في التقارير والبلاغات.

٤٠ - الرئيسة قالت إن اللجنة اعتمدت، في صياغتها للتعليق العام رقم ٣٤، على ما اكتسبته من خبرة عملية في مجالات مواضيعية شتى. وبما أن اللجنة لا دور في الملاحظات الختامية أو الآراء التي تبدى حول مسألة الحصول على المعلومات التي هي في حوزة الدولة، فالموضوع لم يحظ إلا باهتمام قليل. والحصول على هذه المعلومات بعد مهم من أبعاد الحق في تلقي المعلومات بحرية وقالت إنها تأمل في أن يعالج موضوع كهذا بأكثر تفصيل في المستقبل.

٤١ - أشارت دول أطراف عديدة إلى أنه يتعين على اللجنة، في ضوء التعليق العام الجديد رقم ٣٤ بشأن المادة ١٩ المتصل بحرية التعبير وحرية الرأي، أن تصدر تعليقاً عاماً ثانياً بشأن المادة ٢٠ يتصل بالتحريض. واتفقت مع غيرها على القول إن الأمر يتطلب تسليط المزيد من الأضواء على العتبة التي تفصل بين التحريض وخاصة التحريض الديني أو الكراهية الدينية وحرية التعبير وكيفية التصدي لهذه القضية على صعيد القانون المحلي. لذلك ستعتمد اللجنة إلى مناقشة إمكانية صياغة تعليق عام بشأن المادة ٢٠.

٤٢ - ورداً على النقطة التي أثارها ممثل جامايكا، بينت أنه عوضاً عن النظر إلى بعض أشكال التمثيل على أنها مسيئة يمكن اعتبارها غير ملائمة. والغرض من إجراء تقديم التقارير هو حماية حقوق المواطنين ولذلك من المرغوب فيه جداً أن يكون هناك مسؤولون حكوميون من عاصمة الدولة المعنية حاضرين في الاجتماعات بآحاد الدول الأطراف وخاصة الموظفين المسؤولين مباشرة عن وضع وتنفيذ سياسات الدولة.

٤٣ - ثم إن إجراء قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير ولّد قدراً كبيراً من الاهتمام وذكرت أنها ترغب في سماع رأي الدول الأطراف فيما إذا كانت الشواغل التي أُثِّرت أثناء الاجتماع تفسر سبب موافقة ١١ دولة فقط على استخدامه. واللجنة نفسها ناقشت الأسس الموضوعية لهذا النظام مناقشة مستفيضة قبل أن تتفق على أنه أفضل طريقة لمساعدة الدول الأطراف على وضع تقارير أكثر تركيزاً. بيد أن الإجراء المذكور ما يزال في مرحلة الاختبار وردود الدول الأطراف بموجب الإجراء ستكشف عما إذا كان قد خفف بالفعل من العبء الملحق على عاتق الدول الأطراف كما هو متوقع. ومشاركة الدول الأطراف باعتبارها شريكات للجنة في هذا المسعى أساسية بالنسبة لعملية التقييم التي تقوم بها في نهاية المرحلة التجريبية كما ذكر ممثل تايلند.

٤٤ - السيد أوفلاهرتي قال في معرض الرد على السؤال الذي طرحه ممثل سويسرا بأن الفقرة ٣٠ من التعليق العام رقم ٣٤ لا تتناول مسألة حق الحصول على المعلومات التي هي في حوزة الهيئات العامة. بيد أنه سلم بأن المسألة المحددة المتعلقة بالجهات التي تبلغ عن المخالفة لم تطرق لأن اللجنة لم تتصد لها عملياً حتى الآن. وأشار إلى أن اللجنة ليس لها تعليق عام عن المادة ٢٠ مع قدم عهدها وأن معالجة المسألة في التعليق العام رقم ٣٤ معالجة مفيدة وإن كانت موجزة.

٤٥ - وأردف أن اللجنة لم تجر حواراً تفاعلياً مع الدول حول التعليق العام قبل اعتماده ولكنها دعت الدول الأطراف إلى تقديم آرائها خطياً. وهو لم ير أي بيان يقدم منذ اعتماد التعليق ولكن أي رأي يقدم في هذا الشأن سيكون ذا أهمية كبيرة. فالحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً، حيث يمكن تنظيمه طبقاً للمادة ١٩(٣). ومع ذلك يجب التسليم بالطابع العريض لهذه الحرية كما هو مبين في المادة ١٩(٢).

٤٦ - واللجنة بنت تعليقاتها العامة جديلاً على أسس ممارساتها الماضية إزاء الدول. والتعليقات ليست، بطبيعة الحال، ملزمة قانوناً ولكنها تمثل ما خلصت إليه اللجنة من نتائج، وبدونها لن تتمكن من أداء الوظائف المنوطة بها. وجرى التعبير عن رأي مفاده أن من اللائق أن تدرج في التعليق العام تعاريف دقيقة بشكل زائد عن اللزوم لمفاهيم من قبيل "الأمن الوطني" و"الصحة العامة والآداب العامة" بالنظر إلى الاختلاف العريض في الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم. من ناحية أخرى، وكما هو مذكور في الفقرة ٣٢ من التعليق العام فإن أي قيد يُفرض على حرية التعبير وحرية الرأي لغرض حماية الآداب العامة يجب التعاطي معه في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز.

٤٧ - السيد تيلين قال إن الشكاوى التي قُدمت إلى اللجنة لم تدون جميعها بالفعل، فلبعض منها تناولته الأمانة بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة وعلى هذا النحو لم تنظر فيه اللجنة. وفيما يتعلق بتفسير المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الأول، من الأهمية بمكان ملاحظة أن اللجنة قد تعتبر بعض سبل الانتصاف المحلية

التي تذرّع بها الدول الأطراف غير ذات فاعلية. والحجة القائلة بأن دولة ما لم تتمكن من توفير سبيل الانتصاف الذي تقترحه آراء اللجنة لأن قانونها المحلي ليس سارياً في ضوء التزامات الدول الأطراف بموجب العهد هي حجة واهية. ورحب بوجود ممثل الجزائر وعبر عن الأمل في إمكانية الترتيب لإجراء مناقشة متابعة لآراء اللجنة بشأن البلاغات التي تهم السلطات الجزائرية.

٤٨ - والتفاصيل المتعلقة بنظام التصنيف ذا الصلة بمتابعة الآراء لم تتحدد بعد ولكنها ستكون جاهزة بحلول موعد تقديم التقرير السنوي المقبل للجنة. وشدد على أهمية نشر آراء اللجنة وعبر عن الأمل في أن يتوفر في المستقبل لكل هيئة معاهدة موقعها الشبكي الخاص بها تيسيراً للحصول على المعلومات. وسيقتضى توفير الخيار المتمثل في التفويض بالبلاغات الفردية إلى لجان أخرى لكنه يخشى من أن تثير المعاهدات ذاتها عقبة في وجه عمل كهذا.

٤٩ - السيد إيواساوا رحب بما صدر عن ممثلي العديد من الدول الأطراف من التأييد للإجراء الجديد المتعلق بقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير. وفيما يتعلق بضرورة تحقق اللجنة من المعلومات التي تتلقاها من المصادر غير الحكومية، قال إن ذلك يصح في إطار الإجراء المعتاد وإن اللجنة تبذل قصارى جهدها في سبيل القيام بذلك.

٥٠ - والمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير مفصلة تفصيلاً كبيراً وتوفر توجيهات مفيدة للدول الأطراف وإن كان بالنسبة للدول التي اعتمدت الإجراء السابق الذكر لا تنطبق المبادئ التوجيهية إلا على التقرير الأولي. وقد تمّ انتهاج نهج غير انتقائي فيما يتعلق بالإجراء الجديد وهذا يعني أنه ينطبق على كافة الدول التي ترغب في استخدامه وعند وضع الجدول الزمني للنظر في التقارير اتجهت الأولوية إلى الدول التي استخدمت إجراء قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير بحيث يتم النظر في ردودها، وهي ردود تقوم مقام التقرير، قبل أن تصبح ردوداً قديمة.

٥١ - والطرق التي اتبعتها اللجنة لجمع المعلومات في إطار إجراء قوائم المسائل هي على العموم نفسها بالنسبة لقائمة المسائل بموجب الإجراء المعتاد. وقائمة مصادر المعلومات الممكنة المتضمنة في الفقرة ١٢ من الوثيقة CCPR/C/999/4 ليست حصرية. والجزء الأول من إجراءات قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير يطلب إيراد معلومات عامة عن حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. وبوسع الدول أن توفر أية معلومات تراها ذات صلة بالموضوع.

٥٢ - السيدة موتوك قالت إن اللجنة لن تميز ضد أية دولة طرف على أساس إجراء تقديم التقارير الذي تختار اتباعه. والإجراء الجديد الغرض منه مساعدة الدولة في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير واللجنة تأمل في أن يكون هذا الإجراء فعالاً وفي أن يعتمد أكبر عدد من الدول. واللجنة تدرك أن بعض التردد متوقع في المراحل الأولية.

٥٣- والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة ليست إضافات للعهد. بل هي تمثل تصنيفاً للملاحظات الختامية والآراء التي توصلت إليها اللجنة وهذا هو السبب في أن اللجنة طلبت من الدول الأطراف أن تأخذها بعين الاعتبار عند إعداد تقاريرها.

٥٤- وفيما يتعلق بعلاقة اللجنة بالمنظمات غير الحكومية اتخذت اللجنة مؤخراً خطوات لجعل ممارساتها تتمشى مع ممارسات سائر هيئات المعاهدات الأخرى وأن تعمل بالتعاون عن كثب مع المنظمات غير الحكومية. وتقوم اللجنة حالياً بوضع ورقة عن هذا الموضوع.

٥٥- ومع أن المفهوم أن اللجنة تتألف من خبراء مستقلين، من الأهمية بمكان التسليم بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل عند انتخاب أعضاء اللجنة بغية احترام عالمية حقوق الإنسان. فكل عضو من أعضاء اللجنة يمثل ثقافة مختلفة أو نظاماً قانونياً مختلفاً.

٥٦- السيدة هندل (الجزائر) قالت إنها ترغب في أن توضح أن ما كانت تقصده في البيان الذي سبق أن ألقته ليس فصل السلطات على نحو ما هو منصوص عليه في دستور بلادها بل المبدأ العالمي المتمثل في فصل السلطات والمعضلة التي يمكن أن تنشأ حينما يتعرض هذا المبدأ للخطر بسبب تنفيذ توصيات اللجنة.

٥٧- السيد فتح الله قال إن توفير معلومات مفصلة بشأن ميزانية اللجنة هو دور الأمانة وليس دور أعضاء اللجنة. وعبر عن الأمل في أن يتمكن ممثل الأمانة من الإجابة عن الأسئلة التي أثيرت حول هذا الموضوع.

٥٨- السيد دافيد (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) قال إن ميزانية اللجنة تعتمد مرة كل سنتين والإطلاع عليها متاح للعموم. وبالنسبة لسنة ٢٠١١ تمثلت الميزانية الإجمالية بالنسبة لعشر من هيئات المعاهدات في نحو ٥٠ مليون دولار أميركي منها ٣٠ مليون دولار أميركي خصصت لخدمات مؤتمرات الأمم المتحدة و ١٨ مليون دولار أميركي لمفوضية السامية. ومن أصل هذا المبلغ وهو ١٨ مليون دولار أميركي هناك ١٢ مليون دولار أميركي تغطي تكاليف الموظفين في حين أن الملايين الستة المتبقية استخدمت لتسديد نفقات سفر ١٧٢ خبيراً مستقلاً لحضور الاجتماعات. أما ميزانية فترة السنتين المقبلة فهي قيد المناقشة داخل الجمعية العامة.

٥٩- الرئيسة قالت إن الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات غير رسمية بالدول الأطراف يمكن بكل وضوح مواصلتها. وسوف تفكر اللجنة في القضايا المطروحة وستسعى إلى إيجاد طرق أفضل تراعي شواغل الدول في طرق وإجراءات عملها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.